مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

التأديب للتعلم بين الإباحة والتجريم

(دراسة تحليلية مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الليبي)

د. انتصار احميدة امحمد امسيويط
كلية القانون درنة – جامعة درنة – ليبيا
amsaiwwit@gamil.com

المستخلص:

يهدف البحث إلى معالجة ظاهرة تأديب المعلم للمتعلم من خلال بيان مفهوم التأديب للتعلم ومشروعيته، وأحكام التأديب للتعلم شرعاً وقانوناً، ونطاق الإباحة والتجريم، وكذلك بيان ما أثارته اللائحة (رقم 1013) لسنة 2022 بشأن تنظيم شؤون التربية والتعليم لمرحلتي التعليم الاساسي والثانوي من إشكاليات بمنعها كافة أشكال التأديب، وعدم تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على الأحداث، واستبدالها بجزاءات نجم عنها ازدياد العنف المدرسي ضد المتعلمين والمعلمين والعاملين ومديري المؤسسات التعليمية وممتلكاتهم، وتفشى العنف بين المؤسسات التعليمية بنقل المتعلم المخالف من مؤسسته التعليمية إلى أخرى داخل مراقبة التعليم أو خارجها، وسبل المعالجة في ضوء أسس الصياغة التشريعية.

الكلمات المفتاحية: التأديب، التهذيب، العنف المدرسي، ضوابط التأديب، سبب الإباحة، جريمة، المسؤولية الجنائية للأحداث.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

Discipline for Learning between Permissibility and Criminalization
(A Comparative Analytical Study between Islamic Law and Libyan Law)

Entessar Hamida Mohammed Amsiwit
Faculty of Law, Derna / University of Derna - Libya
amsaiwwit@gamil.com

Abstract:
The research aims to discussion the phenomenon of teachers disciplining students by explaining the concept of discipline for learning and its legitimacy, the provisions of discipline for learning in Rightfully and law, the scope of permissibility and criminalization, as well as explaining the problems raised by Regulation (No. 1013) of 2022 regarding the organization of education affairs for the basic and secondary education stages, by prohibiting all forms of discipline, not applying the provisions of criminal responsibility to juveniles, and replacing them with penalties that resulted in an increase in school violence against students, teachers, employees, directors of educational institutions and their property, and the spread of violence between educational institutions by transferring the offending student from his educational institution to another within or outside the education supervision, and ways of addressing In light of the principles of legislative drafting.
Keywords: Discipline, Education, School Violence, Disciplinary Regulations, Justification, Juvenile Criminal Responsibility.

المقدمة:

التعليم والتأديب في الوقت الحاضر أخذ شكلاً مغايراً عما كان عليه في القديم، فالدراسة النظامية هي السائدة في التأديب والتعليم يتلقاهما التلاميذ والطلبة في المؤسسات التعليمية حيث تدير شؤونها وزارة التربية والتعليم.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

كما أصبح اختيار المعلم لا يتم وفق مواصفات مخصوصة أخلاقية وتربوية ونفسية، بل كل من يحمل الشهادة في مجال التخصص بإمكانه أن يقوم بمهنة التدريس في هذه المؤسسات التعليمية، كذلك وسائل التعليم والتأديب تعددت ترغيباً وترهيباً، مع بقاء التأديب بالضرب الذي أخذ أشكالاً لا تليق بالمؤسسة التعليمية (المحمود، محمد يوسف، 2020، ص 110)، لأن تأديب المعلم للمتعلم مقيد بشروط، فالمعلم لا يمارس هذا الحق إلا في حدود ما يباح لمن يملكه أصلاً وبالقيود التي ترد عليه.

فإذا تجاوز الضرب البسيط، أو كان يهدف من مباشرته غاية أخرى غير التأديب والتعليم مثل الانتقام أو مجرد الإيذاء فإنه يسأل عن فعله بإعتباره جريمة عمدية (النبراوي، محمد سامي، 1987، ص 347).

وقد تبين لنا عدم وجود دراسات سابقة في الآتي:

1- بيان ضوابط مشروعية التأديب للتعلم في القانون الليبي.

2- بيان العلاقة بين منع كافة أشكال التأديب والعنف المدرسي من المتعلمين ضد المعلمين أو العاملين، ومديري المؤسسة التعليمية، وسبل معالجته وفق لأحكام المسؤولية الجنائية للأحداث.

3- تعديل لائحة تنظيم شؤون التربية والتعليم لمرحلتي التعليم الاساسي والثانوي (رقم 1013) لسنة 2022م ببيان أنواع التأديب، وتحديد المخالفات المرتكبة من المتعلمين والجزاءات المقررة لها وفق أسس الصياغة التشريعية، وبما ينسجم مع نصوص قانون العقوبات الليبي.

أهداف الدراسة: يهدف البحث الى :

1- توضيح طبيعة التأديب في الشريعة الإسلامية والتكييف القانوني للتأديب وفق قانون العقوبات الليبي.

2- كيفية معالجة ظاهرة ضرب بعض المعلمين للمتعلمين المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية، ببيان ضوابط التأديب للتعلم وما يتطلبه من شروط في المعلم والمتعلم، والتأديب.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

3- محاولة تسليط الضوء على العلاقة بين العنف المدرسي ومنع اللائحة (رقم 1013) لسنة 2022 التأديب بكافة أشكاله، وكيفية المعالجة وفق أحكام المسؤولية الجنائية للأحداث.

إشكالية الدراسة :

اللائحة (رقم 1013) لسنة 2022 بمنعها جميع أنواع التأديب هل نجم عنها:

1- مخالفة مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص، ومخالفة مبدا التدرج التشريعي.

2- عدم تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية للأحداث في قانون العقوبات الليبي على المخالفات والجزاءات المقررة لها في (م 129) من اللائحة.

منهج الدراسة :

طبيعة هذا البحث وأهدافه تنتمي إلى دراسات علم الاجتماع القانوني الذي يهتم بالعلاقات بين القانون والوقائع الاجتماعية والسيكولوجية الملائمة لدراسة الاساس السوسيولوجي له. (جابر، سامية محمد، 2002، ص 378).

ولا شك أن مثل هذه الطبيعة في تنوع مصادرها تعتمد على المنهج الوصفي التحليلي لاستقراء الآراء الفقهية بشأن مسألة التأديب، ومشروعيته في القانون الليبي، ولوصف وتحليل التأديب وأنواعه، والمنهج المقارن للمقارنة بين الفقه الإسلامي والقانون الليبي.

خطة البحث :

سنخصص للمبحث الأول: التكييف القانوني في التأديب للتعلم وسنتطرق في المبحث الثاني: لأحكام التأديب للتعلم شرعاً وقانوناً.

المبحث الأول : التكييف القانوني في التأديب للتعلم :

تنص (م69 ع.ل) على إنه ((لا عقاب إذا وقع الفعل ممارسة لحق))، كما تنص (م14 ع.ل) على إنه : ((لا تحل أحكام هذا القانون في أي حال من الأحوال بالحقوق الشخصية المقررة في الشريعة الغراء)). (النبراوي، 1987، ص 378).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

والملاحظ أن نص (م 14 ع.ل) مقتبس عن (م 7ع مصري)، والرأي السائد في ظل هذا القانون الأخير هو أن الحقوق المقصودة التي لا تخل بأحكام قانون العقوبات هي الحقوق التي تتفق مع التشريع النافذ كما هو الحال في تأديب الزوج لزوجته، وتأديب الولي للقاصر، أما الحقوق التي لا يقرها التشريع النافذ فإن ممارستها لا تعتبر سبباً من أسباب الإباحة. (سرور، أحمد فتحي، 2024، ص 219)، إلا أن الحقوق التي تشملها (م 69 ع. ل) كثيره ومتباينة، ومن الصعب حصر كل التطبيقات التي يتسع لها النص، ولعل أهمها وأكثرها وقوعاً هي: حق التأديب، حق ممارسة الألعاب الرياضية، حق الطبيب في العلاج والجراحة، وسنكتفي في هذه الدراسة بحق تأديب المعلم لتلاميذه ولطلابه فإن كان لا يجوز للزوج إنابة غيره عنه في تأديب زوجته يجوز الإنابة في تأديب الصغير بناء على اتفاق صريح أو ضمني. (باره، محمد رمضان، 2022، ص 212).

لذا سنقسم هذا المبحث إلى مطلبين :

سنوضح في المطلب الأول: مفهوم التأديب للتعلم.

وسنخصص المطلب الثاني: مشروعية التأديب للتعلم.

المطلب الأول: مفهوم التأديب للتعلم :

إن للعلم مكانة عظيمة في الإسلام، فقد اعتنى الفقهاء عناية عظيمة بالعلم، وللمعلم ولاية خاصة على تلاميذه وطلابه يمارس من خلالها واجبات التعليم والتربية كالشفقة على المتعلمين واجرائهم مجرى بنيه، وله أن يتعرض لتأديب من يستحق ذلك منهم. **فما المقصود بالتأديب؟**

يُقصد بالتأديب في اللغة: مصدر أدَّبه تأديباً، أي علمه الأدب، وعاقبه على إساءته، والتأديب هو: ((التقويم والاصلاح والتهذيب)). (الفيومي، أحمد بن علي، 2008).

أما أصطلاحاً: التأديب هو: ((منع الممارسات غير المرغوبة، وزجر السلوك السيئ وذلك من خلال معالجة الخلل وتقليله وفق أهداف مرسومة وبشكل موضوعي، ويحفظ كرامة الإنسان برفق ويضبط سلوكه بحزم بما يكفل توجيه الأداء نحو الأفضل)). (ذهيبة، العري قدري، 2011، ص11). أيضاً هو: ((وسيلة تربوية ناجحة تنشئ فرد حسن السلوك

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

ويتعلق التأديب بتوجيه وتعليم المتعلم التصرف الجيد والتحكم في انفعالاته والهدف منه هو: تعليم المتعلم الفرق بين السلوك المقبول وغير المقبول ومساعدته على تغيير تصرفاته)). (عبد الله، غزال الطاهر، 2017، ص52). أما من يقوم بتأديب المتعلم هو المعلم.

ويقصد بالمعلم في اللغة: اسم فاعل من علم، يُقال: علّمَ فلاناً الشيء تعليماً جعله يتعلمه. (الفيومي، أحمد بن علي، 2008). والمعلم هو من يتَّخذ التعليم مهنة.

ولا يخرج استعمال الفقهاء للفظ المعلم عن المعنى اللغوي من حيث إطلاقه على من يعلم الناس العلم، كالحديث والفقه والفرائض وغير ذلك من العلوم، والمعلم يُقصد به المعلم بالمعنى العام، الذي يشمل المعلم لعلوم الشريعة أو غيرها من العلوم. وقد بينت (م 134) من لائحة تنظيم شؤون التربية والتعليم لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي (رقم 1013) لسنة 2022 المقصود بالمعلم بأنه: ((يقصد بالمعلم في مقام تطبيق أحكام هذه اللائحة كل من يعمل بالتدريس في المؤسسات التعليمية العامة والخاصة أو التفتيش التربوي ويحمل مؤهلاً علمياً وتربوياً)). (لائحة تنظيم شؤون التربية والتعليم لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي، رقم 1013 لسنة 2022، 2022/12/13).

أما المقصود بالمؤسسات التعليمية: فالمؤسسة التعليمية من وجهة نظر علماء التربية أنها ليست مكاناً فقط لتلقين معلومات وتكوين عادات من أجل مستقبل بعيد، وإنما هي صورة مصغرة للحياة الاجتماعية يكسب فيها المتعلم الخبرة والعادات الخلقية فهي بيئة تعليمية وتربوية. أما من الناحية التشريعية فهي: مؤسسة اجتماعية ذات طابع إداري وتخضع للتشريعات المعمول بها في مؤسسات التعليم. (النجيحي، محمد لبيب، 1998، ص 63).

وقد بينت (م2) من اللائحة المؤسسات التعليمية بأنها: ((المؤسسات التعليمية : مدارس التعليم الأساسي والتعليم الثانوي العامة والخاصة ومدارس التعليم الديني)).

أما مصطلح التلميذ فيقصد به: ((من لزم شخصاً ليتعلم منه علماً أو حرفة)).

فالتلميذ يُطلق عادة على الصغير الذي يتلقى العلم في المراحل التعليمية الأولى (ابتدائي) بينما الطالب هو مصطلح أعم وأشمل يطلق على كل من يطلب العلم (تركي، رابح،

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

1991، ص 112). أما (م 3) من اللائحة فقد استخدمت المصطلحين لتنظيمها شؤون التعليم الأساسي والثانوي حيث جاء فيها: ((للتلاميذ والطلاب الحق فيما يلي: ...)).

التمييز بين التأديب والمصطلحات المشابهة له:

للتفرقة بين مصطلح التأديب والمصطلحات المشابهة له سنبين مدلولها، وأوجه الاختلاف بينها:

أ- التمييز بين التأديب والتهذيب :

التهذيب لغةً : هذب مصدر هذَّب ، تهذيب الناشئة : تربيتها ، إصلاحها. فالتهذيب في اللغة بمعنى : التنقية والتطهير، وهذب الشيء بمعنى نقاه وأخلصه.

أما التهذيب أصطلاحاً:

إظهار التعليم الجيد والأخلاق الحميدة، فالتأديب وسيلة تربوية ناجحة تنشئ فرد حسن السلوك ويتعلق التأديب بتوجيه وتعليم المتعلم التصرف الحسن والتحكم في انفعالاته والهدف منه هو تعليم المتعلم الفرق بين السلوك المقبول والسلوك غير المقبول ومساعدته على تغيير تصرفاته. (عبدالله، غزال الطاهر، 2017،ص52). فالتهذيب نتيجة والتأديب مجموعة الوسائل للوصول إلى النتيجة وهي التهذيب. لذا الصياغة التشريعية للباب السابع قواعد تهذيب سلوك الطالب و (م 129) ((يحظر استخدام ... ويؤخذ بنظام تهذيب سلوك التلاميذ والطلاب ...)) من اللائحة قد شابه عيب الخطأ القانوني وهو من العيوب التي قد تصيب الصياغة التشريعية والتي تؤثر على جودة التشريع وهو عادةً ما يكون غير مقصود ويستوجب التصحيح، ويتمثل في ذكر أحكام قانونية غير سليمة وتتعارض مع القواعد والمبادئ العامة في الدولة أو ما ورد في تشريع قانوني أخر وهنا تعارض مع (م69 ع.ل). والخطأ القانوني يستوجب تعديل القانون ذاته (فرج، توفيق حسن،2012، ص 426). فتصبح الصياغة التشريعية للباب السابع قواعد تأديب التلاميذ والطلبة وفي (م 129) ((... يؤخذ بنظام تأديب التلاميذ والطلاب ...)).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

2- التمييز بين التأديب والعنف :

يُقصد بالعنف لغةً: التعنيف بمعنى اللوم وهو ضد الرفق والتعنيف هو اللوم والتوبيخ، وتشير كلمة عنف في اللغة العربية إلى كل سلوك يتضمن معنى الشدة، والقسوة، واللوم، وعلى هذا الأساس فإن العنف قد يكون سلوكاً فعلياً أو قولياً.(المصري، أبي الفضل جمال الدين، 1999، ص257).

العنف أصطلاحاً: هو ((كل ما يصدر عن الفرد من سلوك أو فعل يتضمن إيذاء الأخرين بالضرب أو السب أو إتلاف للممتلكات العامة أو الخاصة، وهذا الفعل مصحوب بانفعالات، وكأي فعل أخر لابد أن يكون له هدف يتمثل في تحقيق مصلحة مادية أو معنوية))، ويعرف أيضاً بأنه: ((فعل مضاد موجه نحو شخص أو شيء ما ويظهر أما في الإيذاء أو الاستخفاف أو السخرية)). (الشهري، علي عبدالرحمن، 2003، ص 23).

أما العنف قانوناً: فلم تبين اللائحة المقصود بالعنف في تعريف المصطلحات (م2) ولا في (م124) عند منعها العنف.

بخلاف التأديب الذي هو: ((عملية تربوية هدف لتوجيه السلوك، وتقويمه بشكل بناء ومنظم لغرس القيم وغرس الانضباط، بينما العنف المدرسي هو سلوك عدواني غير تربوي (جسدي، لفظي، نفسي) يهدف لإيذاء المتعلم وإخضاعه بالقوة ، مما يخلق بيئة مدرسية عدائية ، ويعيق النمو الأكاديمي والنفسي)). فالتأديب ينمي المتعلم، والعنف يكسره.

3- التمييز بين التأديب والعقاب:

يقصد بالعقاب لغةً: من الفعل عاقب، ويعني جازاه بشدة على سوء أو ذنب فالعقاب البدني جزاء بالضرب أو بما يؤلم البدن. أما العقاب أصطلاحاً هو: ((إجراء يؤدي إلى تقليل احتمال حدوث السلوك في المستقبل أو لكف أو محو السلوك الغير مرغوب فيه، فقد يسهم العقاب في وضع حد للتصرف السيء لحظة حدوثه إلا أنه وحده لا يمنع حدوثه مره أخرى في المدى البعيد)). فالعقاب يعتبر تقنية من تقنيات التأديب لذا يجب أن يقترن بتعليم الأعمال المقبولة بدلاً من السيئة عندها فقط يصبح مقبولاً لكن وحده أي العقاب كوسيلة للتأديب يمكن أن يعطي نتائج مدمرة (بن حمودة، محمد، 2008، ص55).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

وقد منعت (م 124) من اللائحة جميع أساليب العقاب البدني والمعنوي، لذا على المعلم أن يحرص في التعليم على التحفيز بالثواب، فهو الجانب الأقوى أثراً في التعليم، ويكون بالتشجيع المادي والمعنوي للمتعلم، وفي هذا يقول أبو حامد الغزالي رحمه الله: ((مهما ظهر من الصبي خلق جميل وفعل محمود فينبغي أن يكرم عليه، ويُجازي عليه بما يفرح به، ويمدح به بين أظهر الناس)). ولا يلجأ المعلم إلى التأديب إلا إذا وقع المتعلم في الخطأ أو الإساءة فعلى المعلم التدخل لمعالجة هذا الخطأ ، باستعانته بأشكال التأديب التي ذكرها أهل العلم المختصون في مجال التعليم والتأديب (القابسي ، أبو الحسن علي ، 1986، ص56). والسؤال الذي يطرح نفسه هل كافة أشكال التأديب سبب للإباحة في الشريعة الإسلامية والقانون الليبي أم أن هناك بعض الصور مجرمة ؟ هذا ما سنجيب عنه في المطلب الثاني.

المطلب الثاني : مشروعية التأديب للتعلم :

إن للمعلم في الشريعة الإسلامية ولاية خاصة على تلاميذه وطلابه يمارس من خلالها واجبات ومتطلبات التعليم والتربية، ومن هنا نجد أن ولاية المعلم هي ولاية ثابتة له عن طريق أدلة الكتاب، والسنة، والعقل.

أولاً: أدلة الكتاب :

قول الله تعالى: ((وَوَصَّيْنَا الْإِنسَانَ بِوَالِدَيْهِ حَمَلَتْهُ أُمُّهُ وَهْناً عَلَى وَهْنٍ وَفِصَالُهُ فِي عَامَيْنِ أَنِ أَشْكُرْ لِي وَلِوَالِدَيْكَ إِلَيَّ الْمَصِيرُ)). (سورة لقمان : 14)

ووجه الدلالة من الآية ما ذكره الإمام الاصبهاني رحمه الله حيث بين أنه: ((على الأب الذي ولده، والمعلم الذي علمه)). ومن هنا يسمى كل من كان سبباً في الإصلاح والتربية (أباً) ولذلك يسمى النبي صلى الله عليه وسلم أباً للمؤمنين. (الاصبهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، 2015، ص 7).

ثانياً : دليل السنة :

قول النبي صلى الله عليه وسلم : ((إنما أنا لكم مثل الوالد لولده)).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

وجه الدلالة من الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم جعل من هذا التمثيل دلالة ظاهرة وواضحة على إثبات المشروعية لولاية المعلم على تلاميذه وطلابه، وذلك عن طريق إلحاق ولاية المعلم بولاية الأب على ولده، بجامع قيامه بالرعاية وتحمل المسؤولية (الزبيدي، محمد بن محمد بن الحسيني، 2024، ص 547).

ثالثاً: من حيث العقل:

إن مشروعية ولاية المعلم على تأديب تلاميذه أو طلابه يرفع ضرراً واقعاً، إذ نلاحظ أنه لا يتفرغ كل والد لتربية وتأديب ولده، بل إنه يحتاج إلى من ينوب عنه في رعاية أولاده، وفي عدم الإنابة يؤدي الى وقوع أكبر الضرر على الأولاد وأوليائهم، والقاعدة الفقهية: ((الضرر يزال)) لذا اتفق جمهور الفقهاء بأن للأب الحق في إنابة غيره على تأديب ولده وتعليمه. (الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، 2005، ص305). وبهذا لم يختلف الفقهاء رحمهم الله في ثبوت مشروعية هذه الولاية التأديبية للمعلم على تلاميذه وطلابه، وقد اتجه عامة الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة إلى جواز ضرب المعلم لتلميذه بقصد تأديبه وحمله على محاسن الأخلاق وزجره عن سيئها إذا لم ينفع التأديب بالقول، والدليل على هذا قوله صلى الله عليه وسلم: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع، واضربوهم عليها لعشر)). ووجه الاستدلال من الحديث على جواز ضرب المعلم للتلميذ هو: أن الأمر بالضرب في الحديث موجه لمن له ولاية على الولد والمعلم من جملة أصحاب تلك الولاية، فكان فيه دلاله على جواز ضرب المعلم لتلميذه، إذ القصد من ذلك حمله على ما فيه صلاحه فينشأ على التأديب والتهذيب، وهذا يشترك فيه المعلم والوالد معاً. (النووي، أبو زكريا يحيى الدين، 2012، ص175). وإن اختلف الفقهاء في تكييف التأديب هل هو حق أو واجب؟ فمذهب الإمام مالك والشافعي وأحمد يعتبرون أن التأديب بصفة عامة حقاً لا واجباً، أما في مذهب الإمام أبي حنيفة فيعتبرون تأديب الصغار واجباً بصفة عامة، وواجباً على الأقل في حالة ما إذا قصد به التعليم. ويختلف مذهب الشافعي عن مذهبي مالك وأحمد في أن الشافعي يقيد استعمال الحق بشرط السلامة (عودة، عبدالقادر، 2019، ص520). أما في القانون الليبي فالمشرع أحال في (م 14 ع. ل) إلى أحكام الشريعة

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

الإسلامية فيما يخص حق التأديب، وقد أوضحت المحكمة العليا ذلك بقضائها بأن: ((تأديب الصغار من والديهم ومعلميهم المشروع بالضرب مقيد في الشريعة الإسلامية بأن لا يتجاوز ثلاثاً ولا يكون بغير اليد كالسوط والعصا، وأن تتقي فيه المواضع المخوفة من الجسم كالرأس والوجه وأن لا يكون فاحشاً بكسر العظام أو بمزق الجلد. والقاعدة قضاءً أن من حق ... بشرط أن يلتزما حدود التأديب وأن لا يتعدى الضرب البسيط الذي لا يحدث كسراً أو جرحاً، ويترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض، فإن تجاوزا الضرب ذلك حق العقاب المقرر لجريمة الضرب أو الإيذاء)). (المحكمة العليا، نقض جنائي، 1970/1/6، مجلة المحكمة العليا، ص107). وهذا يتفق مع مذهب الإمام الشافعي الذي يقيد الحق بشرط السلامة. ويرجع إباحة السلوك في ممارسة الحق إلى ترجيح مصلحة الشخص الذي يمارس حقه الشخصي على مصلحة الشخص الذي من خلال ممارسة الحق يتضح أنها قد مست. وممارسة الحق تنفى عن الفعل صفة عدم المشروعية، وتجعل المساس بالمصلحة المحمية جنائياً أمراً مشروعاً صيانة لمصلحة أجدر بالحماية من المصلحة التي ضحى بها.

ووفق المادة (م31) من القانون رقم (6) لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا: ((تكون المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا في أحكامها ملزمة لجميع المحاكم وكافة الجهات الأخرى)). (قانون رقم (6) لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا، 1982/5/25). لهذا فإن المبادئ تشكل مصدراً من مصادر المشروعية والحكمة من تقييد (م31) هي المساهمة في سد الفراغ التشريعي عندما تكون صياغة النصوص غامضة أو فضفاضة، ولتحقيق الاستقرار القانوني.

أما اللوائح : هي القرارات التي تصدرها السلطة التنفيذية ويكون لها قوة القانون بتفويض من السلطة التشريعية، والأصل أن التجريم والعقاب لا يكون إلا بقانون تصدره السلطة التشريعية، ولا يجوز ذلك للسلطة التنفيذية أخذاً بمبدأ الفصل بين السلطات.(باره ، محمد رمضان، 2022، ص30).

فحاله عدم المشروعية تبدأ مع التعسف وسوء استعمال وسائل الإصلاح والتربية. والسؤال الذي يطرح نفسه مدى إلزامية اللائحة رقم (1013) بشأن تنظيم شؤون التربية والتعليم

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي بمنعها كافة أنواع التأديب في (م124) مع وجود المبدأ القانوني للمحكمة العليا بمشروعية التأديب البدني، إذا كان طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية كما أن التأديب لا يقتصر فقط على التأديب البدني؟

إن من الأصول التشريعية المسلم بها، ألا يكون هناك تعارض بين أحكام النظام القانوني الواحد، فإذا تقرر حق بموجب أحد فروعه، يصبح من غير المنطقي أن تأتي قاعدة في فرع أخر منه تصادره وذلك لأنه يكون من بين أجزائه مجموعة متكاملة لا تعارض ولا تناقض بين أحكامها. (النبراوي، محمد سامي، 1987،ص338).

كما أنه وفق لمبدأ التدرج التشريعي، فإن القانون يعلو على اللائحة، واللائحة التي تخالف القانون تُعتبر باطلة وغير واجبة التطبيق، ووفق (م31) من القانون رقم (6) لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا التسوية بين المبادئ القانونية التي تقررها المحكمة العليا وبين القواعد القانونية التشريعية لذا (م124) من اللائحة رقم (1013) ملغية ضمن لمخالفتها للمبدأ القانوني الذي قررته المحكمة العليا بخصوص مشروعية التأديب البدني إذا كان طبقاً لأحكام الشريعة الإسلامية، وإلغاء كافة أنواع التأديب فما هي شروط التأديب للتعلم وما هي الجزاءات المقررة عند مخالفة هذه الشروط ؟ هذا ما سنجيب عنه في المبحث الثاني.

المبحث الثاني : أحكام التأديب للتعلم شرعاً وقانوناً :

إن للمعلم من خلال تأديبه دور أساسي في توجيه النشء ، والتأثير فيه من أجل صلاحه خاصة في عصر تتكاثر فيه المؤثرات السلبية التي يواجهها التلاميذ والطلبة على اختلاف الأصعدة التربوية والبيئية، مما يترتب عليه مضاعفة الجهود لتنشئتهم. (الغزالي، أبو حامد، 2017، ص55). فاستخدام التأديب بصورة تربوية يؤصل في نفس التلاميذ والطلبة القيم والالتزام بها، كما يعالج التأديب مظاهر التهاون والأنانية، ويحسن السلوك لأن المتعلم يدرك إن العدل لا يتحقق إلا بتطبيق مبدأ الثواب والعقاب. إلا أن اللجوء إلى التأديب بصفة عامة وفي المجال التربوي بصفة خاصة وسيلة وليس غاية في حد ذاته فهو ألية لجلب المنافع في المستقبل، وهو ما يسمى بالردع الخاص، ومنع أقرانه من تقليده وهو ما يسمى بالردع العام. (بن حموده، محمد، 2008، ص55).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

أما في مسألة تأديب المعلم للمتعلم فيما يتعلق بحق نفسه كأن أساء المتعلم الأدب معه أو أساء الأدب مع غيره، فيحق للمعلم أن يؤدبه على ذلك لأن هذا تأديب على سوء الأدب وليس من التعليم في شيء فيؤدب عليه كما يؤدب المكلف لأن ترك تأديبه يكسبه فساداً. (عليش، محمد بن أحمد بن محمد، 2003، ص357-358).

إلا أن للتأديب المدرسي ألية تربوية وقانونية غايتها تكريس أخلاقيات المدرسة، وذلك لتحقيق الانضباط وإنشاء جيل مشبع بالقيم والمبادئ الحسنة، لكن تبقى هناك تجاوزات سواء من المعلمين أو المتعلمين أو الطاقم التربوي ككل تعرقل السير الحسن لهذه العملية التربوية.

ولمزيد من الإيضاح سنوضح في المطلب الأول: ضوابط التأديب للتعلم. وسنخصص للمطلب الثاني: مخالفات التأديب والجزاءات المقررة لها :

المطلب الأول : ضوابط التأديب للتعلم :

إن التأديب في المؤسسات التعليمية قد أخذ أشكالاً وصوراً للتعلم مخالفة للمنهج النبوي الكريم، والذي سار على خطاه المربون المسلمون، فتارة قد يكون هناك تجاهلاً له من المعلمين وذلك برفضه تماماً تطبيقاً للائحة (رقم 1013)، أو الإسراف فيه تارة أخرى بالإيذاء النفسي والبدني، مما يترتب عليه أثاراً نفسية يعانيها المتعلم، وهذا يخالف شروط التربية والتعليم شرعاً وقانوناً، هذه الشروط التي تنقسم إلى ثلاثة أقسام يجب أن تتوافر جميعها في التأديب للتعلم سواء الشروط التي ينبغي توافرها في المعلم أو المتعلم أو شروط التأديب.

الشروط التي يجب توافرها في المعلم:

أولاً : مواصفات المعلم :

اشترطت (م134) من اللائحة أن يكون المعلم يحمل مؤهلاً علمياً وتربوياً وهذا يتطلب توافر الآتي في المعلم كمؤدب:

1- أن يكون المعلم محل ثقة للمتعلم بأن يكون قدوة:

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

فالتزام المعلم بالقيم التربوية التي يدعو إليها أجدى بكثير من الكلام عنها والدعوة إليها، والتأديب على مخالفتها. وفي ذلك يقول الغزالي: ((أن يكون المعلم عاملاً بعلمه فلا يكذب قوله فعله لأن العلم يدرك بالبصائر والعمل يدرك بالإبصار)). (الغزالي، 2017، ص58).

2- أن يكون صبوراً عالماً بأساليب التأديب وتدرجها:

على المعلم أن يكون عالماً بطرق التأديب فلا يستعمل القوة في موقف يستدعي اللين ولا العكس.

3- أن يكون حليماً غير غضوب:

على المعلم أن لا يلجأ إلى التأديب وهو في حالة الغضب الشديد.

4- أن يكون للمعلم ولاية التأديب على المتعلم والولاية يستمدها من اللائحة ويباشرها بنفسه.

ثانياً : أن تتوافر أحد الأسباب التي تستدعي التأديب وفق اللائحة الداخلية للمؤسسة التعليمية، وهناك أسباب كثيرة نذكر منها:

1- إحداث صوت مرتفع في الفصل أو السرقة ... الخ.

2- اللامبالاة والتعدي على الزملاء.

3- مخالفة الأوامر والسخرية، ورفض القيام بالواجبات المنزلية.

4- التشويش والتغيب المستمر.

5- عدم احترام الأستاذ والتعدي عليه.

6- الكتابة على الطاولات والجدران.

7- الغش في الامتحانات.

8- إدخال الممنوعات طبقاً للائحة الداخلية للمؤسسة التعليمية (بوطغان، روقية، 2019، ص85).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

ثالثاً : حظر استخدام كافة صور العنف في التأديب :

يمنع منعاً باتاً استخدام صور العنف سواء :

1- العنف المباشر: هو العنف الذي يستخدم القوه الجسدية، وإرغام الأخرين على سلوك لا يرغبون فيه، وأيضاً هو العنف الذي يشمل كل الأعمال المسيئة إلى نفسية وكرامة المتعلم.

2- العنف اللفظي: يعتبر من أشد أشكال العنف خطراً على التعليم لأنه يؤثر على الصحة النفسية للمتعلم وبخاصة أن الألفاظ المستخدمة تسيء لشخصية المتعلم ومفهومه عن ذاته، ويتمثل العنف في الشتم والسب واستخدام الألفاظ البذيئة وعبارات التهديد، وعبارات تحط من الكرامة الإنسانية، ويقصد بها الإهانة.

3- العنف النفسي: وهو تجاهل المتعلم ويعتبر أشد خطراً على نفسية المتعلم من حيث رفضه وإلغائه وتهميشه، فبعض المعلمين يستعملون هذا النوع من العنف ضد المتعلم. (غراز ، الطاهر، وأخرون، 2020، ص26).

الشروط التي يجب توفرها في المتعلم: يجب توافر عده شروط منها :

أولاً :أهلية المتعلم للتأديب:

قيد الفقهاء استعمال الضرب للتأديب بقيود تكاد تجعل المعلم يعزف عنه إلى غيره من الوسائل مخافة الإثم، ومخافة القصاص، ومن هذا القبيل أن يكون المتعلم ممن يؤدب مثله، وهم يفرقوا بين:

المرحلة الأولى : مرحله ما قبل التمييز:

في هذه المرحلة يمنع إنزال العقوبة الجسدية بالمتعلم إذا كان دون السابعة شرعاً، وإنما يؤدبه التأديب الوقائي وإبعاده عن الوسائل المؤدية إلى الخطأ وعند ارتكاب الخطأ يتم صرفه عنه مصحوباً ببعض التأديبات المعنوية كالزجر والتوبيخ. (المشعل، النعمان بن عبد الرحمن، 2001، ص8).

المرحلة الثانية : مرحلة التمييز : قسمها الفقهاء الى مرحلتين :

المرحلة الأولى : وهي تبدأ من سبع سنين إلى عشر سنين.

المرحلة الثانية : تبدأ من عشر سنين إلى البلوغ.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

وفي مرحلة التمييز يكون المتعلم قابلاً للتأديب إذ لا فائدة من التأديب لغير المميز، وحدد الفقهاء التأديب بالضرب عند بلوغ الصبي عشراً، كما جاء في الحديث: ((مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين)).

أما في قانون العقوبات الليبي فالأهلية الجنائية هي المسؤولية الجنائية للمتعلم الحدث إذا ارتكب مخالفة في المؤسسة التعليمية لها وصف الجريمة في قانون العقوبات، ويقصد بالمسؤولية الجنائية: مجموعة الإمكانيات والشروط النفسية التي تجعل من الممكن إسناد الفعل إلى إنسان لارتكابه عن شعور وإرادة ويقصد بقوة الشعور أو الإدراك قدرة الإنسان على تفهم ما يحيط به من علاقات، وإدراكه للقيمة الاجتماعية لتصرفاته، أي إدراكه للمعنى الأخلاقي والاجتماعي الذي يضفى على تصرفاته، أما حرية الإرادة تعني قدرتها على أن تضع بنفسها باعثاً للسلوك.

لذا صغر السن سبب يمنع مسؤولية الصغير، ذلك ان الصغير لم يصل بعد الى الدرجة من النمو الجسمي والعقلي تسمح له بأن يتفهم على الوجه الصحيح المعنى الأخلاقي والاجتماعي لتصرفاته، وقد قسم قانون العقوبات الليبي إجرام الأحداث إلى مرحلتين : في المرحلة الأولى، وهي ما قبل سن الرابعة عشر: فالصغير الذي تقل سنه عن الربعة عشر اعتبره القانون الليبي غير مسؤول جنائياً (م80 ع.ل) نصت على إنه : ((لا يكون مسؤولاً جنائياً الصغير الذي لم تبلغ سنه الرابعة عشر، غير أن للقاضي أن يتخذ في شأنه التدابير الوقائية الملائمة إذا كان قد أتم السابعة من عمره وقت ارتكاب الفعل الذي يعتبر جريمة قانوناً)). ويعد الصغير غير مسؤول جنائياً في هذه المرحلة لعدم قدرته على فهم ماهية أفعاله، وتقدير النتائج التي تترتب عليها، ولعدم قدرته على توجيه إرادته الوجهة التي يريدها في مواجهة مختلف المؤثرات النفسية والاجتماعية التي تحيط به، وقد اعتبر الصغير غير مسؤول جنائياً في هذه المرحلة من العمر، لأن هذه المرحلة هي التي يعتمد عليها تكوين الصغير، وبالتالي فإن القانون لا يريد أن يمنع هذا التطور الطبيعي للصغير، فقرر امتناع تطبيق العقوبات الجنائية بحقه، غير أن هناك بعض الحالات التي فيها هذا الافتراض القانوني بعدم توافر قوة الشعور والإرادة أمر له خطورته لأنه يخالف الواقع، وهو مأدي

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

المشرع إعطاء القاضي صلاحية اتخاذ التدابير الوقائية الملائمة، إذا كان الصغير قد أتم السابعة من عمره وقت إرتكاب الفعل، أما إذا لم يبلغ الصغير هذه السن، فلا يجوز للقاضي اتخاذ أي إجراء قبله ولو كان تدبيراً وقائياً أما في المرحلة الثانية: وهي ما بين الرابعة عشر والثامنة عشر فقد اعتبره مسؤولاً جنائياً مسؤولية مخففة. (باره، محمد رمضان، 2022، ص281 وما بعدها).

ثانياً : أسباب تأديب المتعلم: من أسباب التأديب:

1- يكون الخطأ ناتجاً عن سوء فهم حقيقة الأشياء.

2- أن يخطئ المتعلم بالقيام بعمل لم يسبق له عمله من قبل.

3- إذا كان المتعلم يعلم أن ما يفعله خطأ وأصر عليه ولم يحسن سلوكه (سالم، تهاني، 2008).

4- الاعتداء على المبنى المدرسي والمرافق التابعة لها، أو الأموال سواء بإتلاف أو سرقة .

5- عدم الالتزام بمظهر يتماشى مع الآداب العامة ((ارتداء الألبسة الممزقة والضيقة والقصيرة ...)).

6- التدخين، حيازة أو تعاطي المخدرات والمسكرات أو التعامل بها بأي صورة من الصور داخل المؤسسة التعليمية، أو حيازة أي أداة يمكن استعمالها في أعمال العنف.

7- استعمال الهاتف المحمول، والآت التسجيل الشخصية داخل المؤسسة التعليمية.

ثالثاً : ارتكاب المتعلم إحدى صور العنف المدرسي.

يصنف العنف المدرسي وفق تصنيف العالم بأن لأبعاد السلوك العدواني بالآتي:

1- العنف الإيجابي المادي المباشر: (المساس الجسدي ضد الغير، ضرب الغير).

2- العنف الإيجابي المادي غير المباشر: (المس بممتلكات الأشخاص أو المؤسسة، التخريب، الغش في الامتحانات).

3- العنف السلبي المباشر : (نبذ – فوضى – غيابات).

4- العنف السلبي غير المباشر : (عدم الحضور، غير مشارك، بدون أدوات مدرسية، رفض أداء العمل).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

5- العنف اللفظي الايجابي المباشر: (تهديد، سب، استفزاز، إهانة).

6- العنف اللفظي الإيجابي غير المباشر: (غيبة، نميمة، استهزاء).

7- العنف اللفظي السلبي المباشر: (رفض المشاركة، رفض الإجابة، رفض الكلام).

8- العنف اللفظي السلبي غير المباشر: (رفض العمل ، رفض الحوار ، رفض الكتابة)، (الحسن ، احسان محمد، 2008،ص177).

شروط التأديب للتعلم:

التأديب : هو وسيلة لتقويم سلوك المتعلم وله عدة أنواع فهل كل هذه الأنواع تجيزها الشريعة الإسلامية والقانون؟

النوع الأول : التأديب المعنوي :

يلجأ المعلم إلى وسائل التأديب المعنوي (حجازي، عبدالرحمن عثمان، 1995، ص80-81) ويتبع في هذه الوسائل الآتي:

أولاً : نصح المتعلم ولفت نظره إلى الخطأ، وكيفية التخلص منه بإتباع الخطوات الأتية:

1- تجاهل خطأ المتعلم في البداية: إذا أخطأ المتعلم بالقيام بعمل لم يسبق له تعلمه من قبل، أو إذا صدر من المتعلم الخطأ لأول مرة فيستخدم المعلم وسيلة التأديب بالتلميح دون التصريح أي يتجه المعلم إلى التوضيح والتفسير، فإذا عرف المتعلم الصواب اتبعه، فالنبي عليه الصلاة والسلام حين رأى الحسن والحسين يأكلان تمرة من تمر الصدقة قال صلى الله عليه وسلم لهما: كخ كخ أرم بها أما علمت أنّا لا نأكل الصدقة، ولا يحاسب على خطئه لأنه من الطبيعي ليست لديه خبرة سابقة، ولكن يمكن معالجته كما عالج الرسول صلى الله عليه وسلم الصبي الذي لم يعرف كيف يذبح الشاة إذ قال له تنحى حتى أريك.

2- عتاب المتعلم سراً: إذا لم ينفع التلميح لجأ المعلم إلى العتاب سراً دون التشهير به (النجار ، يحيى محمد، 2010، ص557). أي التأديب بالوعظ واللين في المنطق، وهذا هو الأصل ولا يمكن تجاوزه في المرحلة الأولى من التأديب.

3- عتاب المتعلم ولومه جهراً: إذا استمر المتعلم على خطأه رغم معاتبته سراً فينبغي معاتبته أمام زملائه في الرجوع عن الخطأ وتعديل السلوك، من غير سب ولا سخرية، ولكن

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

كثيراً ما يلجأ المعلمون إلى معاقبة المتعلم بأساليب معنوية خاطئة لعل أكثرها شيوعاً أسلوب المقارنة، إذ يعمدون إلى مقارنة بعض المتعلمين، أو يضخمون ما فعل من خطأ، فيكثرون لومهم والتنبؤ لهم بمستقبل حالك، وهم يعتقدون أنهم بذلك يحثونهم على التحصيل لكنهم في الواقع يذكون نار الغيرة في نفوسهم، ويغرسون مشاعر النقص والضعف فتكون نتيجة ذلك إهمال المتعلم، وكرهه للعمل الدراسي. (ولد خليفة، محمد العربي، 2017، ص47). وهذا ما ذكره الإمام الغزالي في الوظيفة الرابعة من وظائف المعلم، وهي من دقائق صناعة التعليم: ((أن يزجر المتعلم عن سوء الأخلاق بطريق التعريض ما أمكن ولا يصرح، وبطريق الرحمة لا بطريق التوبيخ فإن التصريح يهتك حجاب الهيبة ويرث الجرأة على الهجوم)). (الغزالي، أبو حامد، 2017، ص55).

ثانياً : التواصل بين المعلم وولي الأمر:

العلاقة بين أولياء الأمور والمعلم تساعد كثيراً على فهم سلوك المتعلم والتشاور في كيفية تأديبه بالتنسيق مع مكتب الاخصائي الاجتماعي.(ولد خليفة، محمد العربي، 2017،ص47).

ثالثاً : كتابة تقارير بالمتعلم:

يعد المعلم تقرير ضد المتعلم عند تكرار المخالفات، أو القيام بإحدى المخالفات المنصوص عليها في اللائحة الداخلية للمؤسسة التعليمية.

رابعاً: طلب توجيه استدعاء إلى ولي الأمر:

لتنبيه ولي الأمر بتغيب المتعلم عن الحضور للدراسة، أو لقيامه بعملية إتلاف لأحدى الأغراض التابعة للمؤسسة التعليمية، وغير ذلك من الأسباب

النوع الثاني : التأديب البدني :

هو كل عقاب يهدف إلى إيقاع الألم والأذى في جسم المتعلم كالضرب، والركل، وجر الأذن، وغير ذلك مما يسبب الألم للمتعلم. (ذهيبة، العربي قدري، 2011،ص11). والتربية الحديثة تحذر من الضرب مهما كان سلوك المتعلم خاطئاً وعدوانياً، باعتبار أنه يؤدي إلى نتيجة عكسية ، وأن استعمال الشدة يحد من توطد العلاقة بين المعلم والمتعلم، ولا يتحقق

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

هذا في إجازة الضرب للتأديب وهذا لا يتحقق في الشريعة الإسلامية لأنه شُرِع للقصاص المتناسب مع الذنب مع وضع القيود في عملية التأديب البدني لتوخي الحذر في الضرب. ومن أهم هذه القيود:

1- لا يجوز ضرب المتعلم قبل سن العشرة استناداً للحديث الشريف ((مروهم بالصلاة لسبع سنين، واضربوهم عليها لعشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع)).

2- الضرب لا يكون إلا في أماكن مأمونة من الجسم، إذ يُنهى عن الضرب في الأماكن الحساسة من الجسم كالرأس والوجه.

3- يُحظر على المعلم أن يُنيب أحد من المتعلمين مهمة ضرب زميله.

4- لا يضرب المعلم المتعلم وهو غضبان لأن الغضب يعمي البصيرة، ويؤدي إلى ما لا تحمد عقباه ولا يحقق الهدف المأمول من التأديب (التقويم والاصلاح)، بقدر ما يخلق في نفس المتعلم حقداً وكراهية تؤثر على علاقته بالمعلم وبالدراسة عموماً.

5- أن يكون الهدف من الضرب التأديب لا الانتقام، ويعرف ذلك من خلال ألة الضرب. (القابسي، ابو الحسن علي، 1986، ص 379).

6- ألا ينتفي الغرض التربوي للضرب فمتى انتفى الغرض انتفى جواز الوسيلة.

لذا إذا كانت التربية الحديثة ترفض مبدأ الضرب وتسعى إلى تربية مثالية دون عنف فإن التأديب البدني في التربية الإسلامية أقرب للرمز منها للشدة، ومن هنا كان للضرب المخالف لأحكام الشريعة الإسلامية وقانون العقوبات نتائج سلبية إذ تجاوز الضرب القيود التي لا يدركها أغلب المعلمون منها:

1- تعطيل عملية التربية التي من أجلها استخدم الضرب: فأثر العقوبة وإن كان فورياً بحيث يتوقف المتعلم عن مباشرة السلوك المرفوض إلا أنه سرعان ما يعود إليه.

2- تربية متعلم مضطرب نفسياً: العنف يجعل المتعلم يعاني من اضطرابات نفسية خطيرة كالوسواس القهري، ومحاولة إيذاء النفس، أو إيذاء الغير، فالأطفال المعنفين مضطربون نفسياً وعدونياً. (النجار، يحيى محمد، 2010، ص 537).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

3- توريث ثقافة العنف للمتعلم وتنميتها: معظم المتعلمين الذين تعرضوا للعنف يمارسونه تلقائياً مع زملائهم وهو ما يعرف عند علماء النفس بدورة العنف.

4- انعدام الإبداع عند المتعلم: التعليم بالضرب يؤدي إلى الشعور بالدونية أو فقدان الثقة، والخوف وبالتالي الفشل في الاندماج والتحصيل العلمي.

5- ضعف المهارات اللغوية لدى المتعلم المعنف: تضعف المهارات اللغوية عند المتعلم الذي يتعرض للضرب المفرط بسبب عدم تنميتها، إذ أنها تقوم على أساس عدم إبداء وجهات النظر والدفاع عنها بالحجج والبراهين بسبب الخوف من الضرب.

6- لا يشكل العقاب سلوكيات جيدة، إنما فقط يعمل لإزالة السلوك السيء لدى متلقى العقاب.

7- المدارس التي تستخدم العقاب الجسدي بشكل كبير تكون عرضة للتخريب المتعمد للممتلكات المدرسية. (ذهيبة، العربي قدري، 2011، ص 17). لذا تهيب بالمشرع تعديل (م2) من اللائحة بإضافة هذه المصطلحات ومدلولها على النحو التالي:

التأديب البدني : التأديب البدني المشروع مقيد بهذه القيود: لا يجوز ضرب المتعلم قبل سن العاشرة، وأن لا يتجاوز ثلاثاً، وألا يكون بغير اليد، وأن تتقى فيه المواضع المخوفة من الجسم كالرأس والوجه، وألا يُنيب المعلم أحد من المتعلمين ضرب زميله، وألا ينتفى الغرض التربوي للضرب فمتى انتفى الغرض انتفى جواز الوسيلة، وأن لا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض فإن تجاوز الضرب ذلك حق العقاب المقرر لجريمة الضرب أو الإيذاء.

العنف المباشر: هو العنف الذي يستخدم القوة الجسدية وإرغام الأخرين على سلوك لا يرغبون فيه أو الإساءة إلى نفسية وكرامة المتعلم.

العنف النفسي: هو تجاهل المتعلم ويعتبر أشد خطراً على نفسية المتعلم من حيث رفضه وإلغائه وتهميشه.

العنف اللفظي : هو استخدام الألفاظ التي تسيئ لشخصية المتعلم، ويتمثل العنف في الشتم والسب، واستخدام الألفاظ البذيئة وعبارات التهديد، وعبارات تحط من الكرامة الإنسانية، ويقصد بها الإهانة.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

النوع الثالث: التأديب بالعقوبات البديلة :

هي عقوبات تتمثل في إلزام المتعلم المخالف بعمل نفعي علمي وتربوي لمؤسسته التعليمية كتنظيف مرافق المؤسسة، طلاء الجدران، إنجاز أشغال البستنة، إعداد الخرائط التوضيحية، إلى جانب إلزامه بدفع تعويض مادي، وبذلك اعتبرت عقوبات تأديبية وخدمات ذات نفع عام للمؤسسة في الوقت ذاته مع مراعاة كرامة المتعلم وملائمة العقوبات لسن المتعلم.

لذا نهيب بالمشرع الليبي تعديل (م124) من اللائحة لعدم اتباع أسس الصياغة التشريعية التي نجم عنها عيب الغموض وهو من عيوب الصياغة التشريعية فالنص يكون غامضاً كل ما أحتاج إلى توضيح وتفسير، سواء أكان ذلك بسبب نقص فيه، أو بسبب عدم وضوح في لفظه، أو بسبب تعارض بين أجزائه، ومن أكثر صور الغموض شيوعاً الغموض الخفي الذي يتحقق عندما يتضمن النص التشريعي لفظاً يدل على معناه من حيث الظاهر، إلا أنه في انطباق معناه على بعض الأفراد يكون هناك نوع من الغموض فيكون النص غير واضح الدلالة ولا تدل صيغته الحالية على مضمونه والغاية منه، ويحتاج فهمه إلى أمر خارجي لغاية تحديد المعنى المقصود منه، فيستعان بطرق التفسير المختلفة.(الشيخلي، عبدالقادر، 2014، ص112).

فبعد الاطلاع على (م124) من اللائحة نجد أن المشرع الليبي :

1- بين وسائل التحفيز ثم الجزاء ولم يبين وسائل التأديب التي بموجبها تقرر الجزاء.

2- الخلط بين وسائل التأديب ووسائل التحفيز فالتوجيه والإرشاد وسيلة تأديب وليس تحفيز.

3- لم يبين كيفية التدرج في التوجيه والإرشاد.

4- عدم استخدام معيار تعدد الخيارات التي تتطلبه أسس الصياغة التشريعية في مثل هذه الحالات فهذا المعيار يتطلب الجمع بين معيار الجمود ومعيار المرونة، لأن طبيعة النص الذي يصوغه المشرع يستلزم أن يجمع بين كلا الصياغتين لتحقيق الغاية التي يرمى إليها. أي يتراوح النص بين التقدير والتقييد، فهذا المعيار يتضمن خيارات متعددة تجعل من النص التشريعي مرن، ولكن في ذات الوقت لا يمكن الخروج عن ما هو محدد من خيارات داخل النص التشريعي. (مجلة المحقق الحلي للعلوم القانونية والسياسية، 2017، ص114).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

لذا نهيب بالمشرع إعادة صياغة عنوان الباب السابع و (م124) على النحو الآتي :

الباب السابع : قواعد تأديب التلاميذ والطلبة :

(م124) : ((يمنع منعاً باتاً على المعلمين ومديري المؤسسات التعليمية والعاملين بها التأديب البدني المخالف لأحكام اللائحة أو التأديب باستخدام العنف سواء العنف المباشر أو العنف النفسي أو العنف اللفظي وتتبع الوسائل التالية :

أولاً : التوجيه والإرشاد ويكون بإتباع التدرج الأتي:

1- نصح المتعلم ولفت نظره إلى الخطأ بالتوضيح والتفسير: إذا لم يسبق له تعلمه من قبل، أو إذا صدر من المتعلم الخطأ لأول مرة.

2- عتاب المتعلم سراً: التأديب بالوعظ واللين إذا لم ينفع التلميح.

3- عتاب المتعلم ولومه جهراً: إذا استمر المتعلم على خطأه رغم معاتبته سراً فينبغي معاتبته جهراً أمام زملائه بدون سب ولا سخرية، أو أتباع أسلوب المقارنة ببعض المتعلمين أو كثرة اللوم.

ثانياً : التحفيز ويشمل:

1- الثناء على السلوك الحسن داخل المؤسسة التعليمية وخارجها.

2- الثناء على تحسن الأداء في التحصيل العلمي.

3- تخصيص جوائز وشهادات تقدير للتلاميذ والطلاب المتميزين علمياً وأخلاقياً.

4- إعداد لوحة شرف بأسماء التلاميذ والطلاب المتفوقين في مختلف المجالات وذوي السلوك الحسن)).

والسؤال الذي يطرح نفسه ما هي مخالفات التأديب والجزاءات المقررة لها ؟ **هذا ما سنحاول الإجابة عنه في المطلب الثاني.**

المطلب الثاني : مخالفات التأديب والجزاءات المقررة لها :

موضوع تنظيم سلوك التلاميذ والطلاب ومواظبتهم في المؤسسات التعليمية يحتل مكانة مهمة في العملية التعليمية، فهو جزء من التربية الخلقية الشاملة ولتحقيق ذلك وضعت هذه القواعد:

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

1- الارتقاء بالسلوكيات الحسنة وتعزيزها، والحد من المشكلات السلوكية لدى الناشئة بكل الوسائل التربوية الممكنة.

2- توافر أساليب واضحة للعاملين في الميدان التربوي للتعامل مع سلوكيات الطلاب وفق أسس تربوية مناسبة.

3- تفادي الأساليب المنفرة في التعامل مع سلوكيات المتعلمين الخاطئة.

4- تعريف المتعلمين وأولياء أمورهم بالأنظمة والتعليمات الخاصة بالسلوك والمواظبة وأهمية الالتزام بها، بما يحقق الانضباط الذاتي لسلوك المتعلمين. (زكريا، حبيب الله، 2016).

لذا **سنبين أولاً** : المخالفات والجزاءات المقررة للتلاميذ والطلبة وفق (م 129) من اللائحة **ثم ثانياً**: المخالفات والجزاءات المقررة للمعلمين وفق (م 157) من اللائحة.

أولاً : المخالفات والجزاءات المقررة للتلاميذ والطلبة وفق (م 129) من اللائحة :

إن الصياغة التشريعية للمادة 129 من اللائحة قد شابها العديد من عيوب الصياغة التشريعية مما نجم عنه عدم تحقيق الأهداف المرجوة من هذه الوسائل التأديبية وهذه العيوب التشريعية هي:

1- الغموض: يعد النص غامضاً إذ كان يسمح بالاختيار بين المعاني بشكل يفيد أكثر من معنى، أو إذا كان قد صيغ بأسلوب معقد في اللفظ والتركيب يصعب معه تصور المقصود منه. فاللائحة لم تبين ألية النصح بالتوجيه والإرشاد، كذلك لم تبين كيفية المعالجة، ومن ثم مشاركة ولي الأمر فيها، ولم تبين شكل التعهدات على التلاميذ، ومتى يتم إجراؤها (م129 /أ/ب).

2- النقص : يُعبر عن حالة النقص في التشريع بمصطلح الفراغ الذي يتحقق عند انعدام حكم يتطلب واقع الحال وجوده ، أو عندما لا ينظم التشريع نتائج قانونية معنية (الشيخلي، عبدالقادر، 2014، ص104). وبالإطلاع على اللائحة يتبين لنا هذا العيب في الصياغة التشريعية في الأتي:

أ- عدم بيان الجزاء المقرر عند ارتكاب المخالفة ج. د. هـ في البند أولاً: تلاميذ التعليم الأساسي ضوابط عامة.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

ب- عدم بيان المخالفات والجزاءات المقررة لطلبة التعليم الثانوي ضوابط عامة إذا ما ارتكبها تلاميذ التعليم الأساسي مع إنه جرت العادة ارتكابها أيضاً منهم.

3- التعارض: يحصل التعارض عندما يصطدم نص تشريعي مع نص تشريعي أخر بشكل يجعل الجمع بينهما أمراً غير ممكن نظراً لتعارض أحدهما مع الأخر، فعند وقوع تعارض بين تشريعات متفاوتة في الدرجة، فإنه يجري تغليب التشريع طبقاً للمبادئ التي تحكم تدرج التشريعات القانونية، فقواعد الدستور تسمو على قواعد القانون العادي التي بدورها تسمو على اللوائح. (الشيخلي، عبدالقادر، 2014،ص119).

وبالإطلاع على اللائحة يتبين لنا التعارض بين أحكام المسؤولية الجنائية في قانون العقوبات وبين اللائحة حيث الجزاء في اللائحة نقل الطالب من مؤسسة تعليمية إلى مؤسسة تعليمية داخل المراقبة التعليمية أو خارجها، أو الإيقاف عن الدراسة سنة دراسية كاملة في جميع المؤسسات التعليمية في ليبيا إذا تكرر ارتكابه هذه المخالفة، أو إيقاف الطالب عن الدراسة وإصلاح ولي الأمر ما أتلفه الطالب والالتزام بتعهد كتابي كوثيقة تحفظ بالملف الدراسي.

بينما في قانون العقوبات أحكام المسؤولية الجنائية للتلاميذ (من سن السابعة الى الرابعة عشر سنة) غير مسؤول جنائياً لكن تتخذ تدابير وقائية إذا كانت الجريمة جناية أو جنحة عمدية وتدل حالة الحدث على خطورته.

أما إذا كان الحدث من الطلبة من (الرابعة عشر الى الثامنة عشر) فإن العقوبة تخفض في شأنه بمقدار ثلثيها، وإذا ارتكب الصغير المسؤول جناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد يستبدل بهاتين العقوبتين السجن لمدة لا تقل عن خمس سنوات.

كذلك قد خالف المشرع الليبي السياسة الجنائية الوقائية له لأن النقل أو الإيقاف يزيد من خطورة ارتكاب الطالب لمثل هذه الجرائم وتشجيع غيره من الطلبة في المؤسسات التعليمية المنقول لها على الإجرام، ولا يؤدي إلى التأهيل والإصلاح.

فسياسة منع الجريمة تواجه مباشرة الخطورة الاجتماعية حيث العقوبة لا تكفي في حد ذاتها لمكافحة الإجرام في المجتمع بل يبتغي في بعض الأحيان اتخاذ التدابير الوقائية قبل ارتكاب الجريمة والتدابير العلاجية بعد ارتكابها في حق المذنبين، ولا ينبغي الانتظار حتى وقوع

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

الجريمة إذا كانت هناك ظروف تُنبئ بإرتكابها وفي هذا الفرض يستوجب الأمر تدخل المشرع ليقرر هذا النوع من التدابير حماية للمجتمع من خطر الجريمة المستقبلية.

أما التدابير العلاجية فإنها تتخذ في حالات محددة بعد ثبوت إدانة المسؤولين جنائياً، حيث إذا ارتكبت الجريمة من الأحداث، تتخذ التدابير المناسبة لحالاتهم كالوضع في اصلاحية للأحداث. (أبو توته، عبدالرحمن محمد، 2022 ص28-29).

فالجرائم المنصوص عليها في (م129) من اللائحة هي:

1- الضرب (م378ع) : والمقصود ليس جريمة الضرب (م 378ع)، ولا جريمة الإيذاء البسيط (م 379ع) لأن الجزاء المقرر للضرب في اللائحة لا يتناسب مع هاتين الجريمتين. فإرادة المشرع اتجهت إلى جريمة الإيذاء الجسيم (م 380ع) لأن الجزاء المقرر لها (الحبس مدة لا تزيد على سنتين أو بغرامة لا تجاوز مائة دينار) ، وجريمة الإيذاء الخطير (م381ع) لأن الجزاء المقرر لها (السجن مدة لا تزيد على خمس سنوات).

2- التهديد (م430ع) : بالاطلاع على المخالفة المنصوص عليها باللائحة الاعتداء على المعلمين والعاملين والتلاميذ بالمؤسسة التعليمية أو ممتلكاتهم تعتبر جريمة تهديد مشددة لاقترانها بطرفي التشديد إما ضد النفس أو المال والجزاء المقرر لها (الحبس مدة لا تزيد على سنة ولا تتوقف إقامة الدعوى على شكوى الطرف المتضرر).

3- السب (م438ع) (الشتم) كما ورد في اللائحة : الجزاء المقرر لهذه الجريمة في صورتها البسيطة (الحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر او بغرامة لا تجاوز خمسة وعشرين دينار) أما في صورتها المشددة (الحبس لمدة لا تجاوز السنة أو الغرامة التي لا تجاوز أربعين ديناراً إذا وقع الإعتداء بإسناد واقعة معنية).

4- الرشوة (م22) من قانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية وتعديلاته: (قانون رقم (2) لسنة 1979م بشأن الجرائم الاقتصادية، 1979/4/29) الجزاء المقرر لها (السجن).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

5- الإتلاف (م 457ع) : الجزاء المقرر لهذه الجريمة في صورتها البسيطة (الحبس مدة لا تجاوز سنة أو بغرامة لا تزيد على مائة دينار) أما في صورتها المشددة (الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر).

6- السرقة: { البسيطة (م444ع) السرقة المشددة (م446 - 447ع) جناية السرقة بالإكراه (م450ع) : الجزاء المقرر : { السرقة البسيطة (الحبس)، السرقة المشددة م446ع/1 (الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن ستة أشهر وغرامة لا تقل عن عشرة دنانير ولا تزيد على خمسين دينار) أما م 2/446 (الحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرين ديناراً ولا تزيد على مائة دينار) أما إذا تعددت ظروف التشديد (م 447ع/1) الحبس مع الشغل مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على أربع سنوات وبغرامة لا تقل عن أربعين دينار ولا تزيد على مائة دينار، أما (م 447ع/2) السجن مدة لا تزيد على سبع سنوات وغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تزيد على مائة وخمسين ديناراً، أما السرقة بالإكراه م450ع (السجن مدة لا تجاوز عشر سنوات وبغرامة لا تقل عن خمسين ديناراً ولا تجاوز مائتين) }.

7- الأفعال والأشياء الفاضحة (م421ع) : الجزاء المقرر (الحبس مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز خمسين ديناراً).

8- جرائم المخدرات: الجزاء المقرر لها في المواد 34 و 35 و 36 و 37 و38 من قانون رقم (7) لسنة 1990 وتعديلاته بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي (قانون رقم (7) لسنة 1990 م بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية، 1990/6/10) تتراوح ما بين الإعدام والسجن المؤبد والسجن.

9- خيانة الأمانة (م465ع): الجزاء المقرر لها في الصورة البسيطة (الحبس مدة لا تزيد على ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تزيد على مائة دينار) ، أما في الصورة المشددة (تزداد العقوبة بما لا يجاوز النصف).

10- حيازة الأسلحة (م6) من قانون رقم (2) لسنة 2014م بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات: (قانون رقم (2) لسنة 2014 م بتقرير بعض

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقعات، 2014/1/19 الجزاء المقرر لها (الحبس).

11- التحريض على الإرهاب (م7) من قانون رقم (3) لسنة 2014 بشأن مكافحة الإرهاب: (قانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب، 2014/9/19 الجزاء المقرر لها (السجن المؤبد). **لذا نهيب بالمشرع الليبي إعادة صياغة (م129) من اللائحة على النحو التالي: (م129) :**

أولاً : الوسائل التأديبية للتلاميذ وللطلبة:

1- التوجيه والإرشاد : يتبع التدرج في التوجيه والإرشاد المنصوص عليها في المادة 124 من اللائحة.

2- طلب توجيه استدعاء إلى ولي الأمر: التواصل بين المعلم وولي الأمر بخصوص التأديب يتم بالتنسيق مع مكتب الخدمة الاجتماعية مع إحاطة أولياء الأمور باللائحة الداخلية للمؤسسة التعليمية، وأخذ تعهد منهم بالالتزام بما ورد فيها بداية كل عام دراسي.

3- متابعة مكتب الخدمة الاجتماعية بالمؤسسة التعليمية: بوضع ألية التواصل بين المعلم وولي الأمر، وإعداد تقرير يبين مدى جدوى البندين السابقين في تأديب التلاميذ والطلبة.))

ثانياً: مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والجزاء المقرر لها: وفق الجدول التالي:

المخالفة	الجزاء المقرر لها
1-التشويش على سير العملية التعلمية. 2- التقصير في أداء الواجبات التي يكلف بها. 3- التأخر عن ميعاد بدء اليوم الدراسي أو عدم متابعة الحصص المقررة بدون عذر مقبول. 4- غياب ثلاثة أيام متتالية بدون عذر مقبول. 5- استعمال الهاتف المحمول داخل الفصل الدراسي.	عند ارتكاب هذه المخالفات لأول مرة تنبيه المتعلم للمخالفة واستدعاء ولى أمره وأخذ تعهد بعدم ارتكاب المخالفة وإذا تكرر ارتكاب هذه المخالفات تخصم خمس درجات من السلوك مع إخطار ولى الأمر بذلك.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

المخالفة	الجزاء المقرر لها
6- الخروج من المدرسة أثناء اليوم الدراسي بدون إذن. 7- مخالفة الزي المدرسي والظهور بمظهر يتنافى والذوق العام أو الآداب العامة مثل ارتداء الملابس غير المناسبة للحشمة أو المبالغة في الزينة.	عند ارتكاب هذه المخالفات لأول مرة ينبه المتعلم للمخالفة ويستدعى ولي أمره. وأخذ تعهد بعدم ارتكاب المخالفة إذا تكرر ارتكابه هذه المخالفات خصم عشر درجات من درجات السلوك مع إخطار ولي الأمر بذلك. إذا تكرر ارتكابه لهذه المخالفات للمرة الثالثة يوقف المتعلم أسبوعاً دراسياً مع تعهد ولي أمره بمتابعة ما يعطى من دروس تعليمية.
8- محاولة الغش بكافة صوره	إذا ارتكبت هذه المخالفة أثناء إجراء التطبيقات أو امتحانات الفترات تُلغى الدرجة المقررة لها مع تنبيه ولي الأمر بذلك وأخذ تعهد بعدم تكرار ذلك.

ثالثاً : تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على التلاميذ والطلبة إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم، أو أي جريمة أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة إذا ارتكبت ضد التلاميذ أو الطلبة أو المعلمين أو العاملين أو مديري المؤسسة التعليمية أو لجان الاشراف في الامتحانات:

1- جريمة الإيذاء الجسيم أو الخطير.

2- جريمة التهديد.

3- جريمة السب.

4- جريمة الرشوة.

5- جريمة الإتلاف.

6- جرائم السرقة (البسيطة – المشددة – جناية السرقة بالإكراه).

7- جريمة الأفعال والأشياء الفاضحة.

8- جريمة خيانة الأمانة.

9- جرائم المخدرات.

10- جريمة حيازة الأسلحة.

11- جريمة التحريض على الإرهاب.))

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

ثانياً: المخالفات والجزاءات المقررة للمعلمين وفق (م 157) من اللائحة :

الجزاءات التأديبية هي: جزاء أدبي ومادي في أن واحد ينضوي على عنصر الإيلام المقصود بسبب ارتكاب مخالفة تأديبية تلحق الموظف في وضعه الوظيفي فقط ، فيؤدي إلى الحرمان من بعض أو كل الحقوق التي يتمتع بها الموظف، أو من التي يشغلها سواء كان ذلك بصفة مؤقتة أو دائمة. (إبراهيم ، إسماعيل احفيظة، 2015 ، ص 254 – 255). وقد بينت (م 4) من قانون العمل رقم (12) لسنة 2010 الأشخاص الذين تسري بشأنهم أحكام هذا القانون : (قانون العمل رقم (12) لسنة 2010 ، 2010/1/28) تسري أحكام هذا القانون على جميع علاقات العمل...))، ووفق (م157) من اللائحة فإن العقوبات التأديبية التي توقع على المعلمين هي :

1- **الإنذار** : عبارة عن إفصاح الإدارة في الإنذار عن الجزاء الذي تنوى توقيعه مستقبلاً إن لم يصلح الموظف الموجه إليه الإنذار من شأنه.

2- **اللوم** : ويقصد به استنكار واستهجان للسلوك الذي أثاره الموظف العام خلال مباشرته لعمله الوظيفي.

3- **الخصم من المرتب** : تعد عقوبة الخصم من المرتب من العقوبات ذات الطابع المالي، وهو عدم حصوله على المبلغ المالي المراد خصمه منه كجزاء رغم استحقاقه له نظير قيامه بأعباء الوظيفة المسندة إليه.

4- **الحرمان من العلاوة السنوية** : العلاوة السنوية هي قيمة مالية تمثل جزءاً من المبلغ المالي المحدد للدرجة الوظيفية التي يستغلها الموظف، وتضاف لمرتب الموظف بصفة دورية، وهذا الجزاء يمثل حرمان الموظف من هذه القيمة التي كانت ستضاف إلى مرتبه.

5- **الحرمان من الترقية:** ويقصد بهذه العقوبة تأخير ترقية الموظف المعاقب إلى الدرجة التي تلي الدرجة المسكن عليها في الملاك الوظيفي عند استحقاقه لها.

6- **العزل من الخدمة:** يقصد به إنهاء العلاقة الوظيفية بينه وبين الجهة التي يعمل بها بصورة نهائية. (إبراهيم، إسماعيل احفيظة، 2015، ص262 وما بعدها). وهذه العقوبات توقع على المعلم إذا ارتكب أحد المخالفات المنصوص عليها في (م156) من اللائحة.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

(م156) من اللائحة : يحظر على المعلم ارتكاب المخالفات التالية:

أ- التقصير أو الإهمال في أداء واجباته التعليمية أو أدائها بطريقة قاصرة أو عدم أداء ما يكلف به من قبل المؤسسة التعليمية أو التقصير في القيام بواجبات الامتحانات أو التصحيح أو أعمال المراقبة وغير ذلك من شؤون التدريس.

ب- الدخول في أعمال الشجار بصورة تمس بمكانة المعلم أو الظهور بمظهر غير لائق وتعد المبالغة في الزينة أو ارتداء الملابس المخالفة للحشمة من المظاهر غير اللائقة.

ج- استغلال وظيفته لتحقيق مأرب شخصية بالضغط على الطلاب أو الطالبات أو أولياء أمورهم وإجبارهم على أداء خدمة أو الحصول على منفعة له أو لغيره.

د- الترويج للأفكار الهدامة أو دعاوي الفتنة والتعصب والإرهاب والتحريض على أعمال العنف.

هـ. التخريب المتعمد لإمكانيات المؤسسة التعليمية ومنشأتها ومعاملها ومكاتبها بإتلافها كلياً أو جزئياً وجعلها غير صالحة للاستعمال والقيام بتزوير نتائج الطلاب أو مساعدتهم على الغش أو التلاعب بالنتائج بقصد الإخلال بقواعد المنافسة أو الإضرار ببعض التلاميذ أو الطلاب أو محاباتهم وتتحقق هذه المخالفات بتسريب المعلومات المتعلقة بالامتحانات أو بإدخال للمعلومات في أوراق الإجابة أو تغييرها عند التصحيح أو الرصد أو غير ذلك مما يدخل في أعمال الغش والتزوير والإساء إلى التلاميذ والطلاب بالضرب أو الشتم أو التحقير.

ج- إعطاء الدروس الخصوصية)).

الخاتمة :

في ختام هذا البحث نحمد الله على عونه وتوفيقه وتبين فيما يلي أهم ما أسفر عنه البحث من نتائج وما خلصت إليه من توصيات على النحو الأتي:

أولاً : النتائج:

1- التأديب يأخذ أشكالاً متعددة لتقويم سلوك التلميذ والطالب.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

2- يجب على المعلم الاهتمام بتدعيم السلوك الإيجابي لدى المتعلم بالثناء على المحسن والتنويه بالجيد.

3- شروط التأديب متطابقة بين الفقه الإسلامي وحق التأديب في قانون العقوبات الليبي (الصفة في التأديب وحدوده، قصد التأديب، تقرير جزاء عند مخالفه الشروط) .

4- نجم عن منع اللائحة رقم (1013) لسنة 2022 بشأن تنظيم شؤون التربية والتعليم لمرحلتي التعليم الأساسي والثانوي كافة أشكال التأديب الأتي :

أ- مخالفة مبدأ لا جريمة ولا عقوبة إلا بنص وأيضاً مبدأ التدرج التشريعي.

ب- عدم تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية للأحداث.

ج- فقدان هيبة المعلمين والمؤسسة التعليمية، وعدم تمكنهم من أداء واجبهم التربوي والتعليمي.

د- عدم تنمية عادات النظام والانضباط والأخلاق الحميدة والاحترام عند التلاميذ والطلبة.

هـ- عدم التمكن من إصلاح سلوك المسيء وإقناعه بسوء تصرفه وتوجيهه نحو السلوك الجيد فالتأديب ليس أداة ردع فقط بل أداة إصلاح أيضاً.

و- نجم عن جزاء نقل الطلبة من مؤسسة تعليمية إلى أخرى تزايد العنف المدرسي بسبب تقليد ومحاكاة سلوك الطلبة المنقولين.

ثانياً : التوصيات :

في ضوء النتائج نورد عدد من التوصيات، اهمها الأتي: نهيب بالمشرع الليبي:

1- تعديل (م2) من اللائحة بإضافة هذه المصطلحات ومدلولها على النحو التالي:

- **التأديب البدني:** التأديب البدني المشروع مقيد بهذه القيود: لا يجوز ضرب المتعلم قبل سن العاشرة، وأن لا يتجاوز ثلاثاً، وألا يكون بغير اليد، وأن تتقى فيه المواضع المخوفة من الجسم كالرأس والوجه، وأن لا يُنيب المعلم أحد من المتعلمين ضرب زميله، وألا ينتفى الغرض التربوي للضرب فمتى انتفى الغرض انتفت جواز الوسيلة،

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

وأن لا يترك أثراً ولا ينشأ عنه مرض فإن تجاوز الضرب ذلك حق العقاب المقرر لجريمة الضرب أو الإيذاء.

- **العنف المباشر:** هو العنف الذي يستخدم القوة الجسدية وإرغام الأخرين على سلوك لا يرغبون فيه، أو الإساءة إلى نفسية وكرامة المتعلم.
- **العنف النفسي:** هو تجاهل المتعلم ويعتبر أشد خطراً على نفسية المتعلم من حيث رفضه وإلغائه وتهميشه.
- **العنف اللفظي:** هو استخدام الألفاظ التي تسيء لشخصية المتعلم، ويتمثل العنف في الشتم والسب، واستخدام الألفاظ البذيئة وعبارات التهديد، وعبارات تحط من الكرامة الإنسانية ويقصد بها الإهانة.

2- تعديل عنوان الباب السابع و (م 124) على النحو التالي:

الباب السابع : قواعد تأديب التلاميذ والطلبة.

(م124) : يمنع منعاً باتاً على المعلمين ومديري المؤسسات التعليمية والعاملين بها التأديب البدني المخالف لأحكام اللائحة، أو التأديب بإستخدام العنف سواء العنف المباشر أو العنف النفسي أو العنف اللفظي وتتبع الوسائل الأتية:

أولاً :التوجيه والإرشاد : ويكون بإتباع التدرج التالي:

1- نصح المتعلم ولفت نظره إلى الخطأ بالتوضيح والتفسير: إذا لم يسبق له تعلمه من قبل، أو إذا صدر من المتعلم الخطأ لأول مرة.

2- عتاب المتعلم سراً: التأديب بالوعظ واللين إذا لم ينفع التلميح.

3- عتاب المتعلم ولومه جهراً: إذا استمر المتعلم على خطأه رغم معاتبته سراً فينبغي معاتبته جهراً أمام زملائه بدون سب ولا سخرية، أو إتباع أسلوب المقارنة ببعض المتعلمين أو كثرة اللوم.

ثانياً : التحفيز ويشمل:

1- الثناء على السلوك الحسن داخل المؤسسة التعليمية وخارجها.

2- الثناء على تحسن الأداء في التحصيل العلمي.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

3- تخصيص جوائز وشهادات تقدير للتلاميذ والطلاب المتميزين علمياً وأخلاقياً.

4- إعداد لوحة شرف بأسماء التلاميذ والطلاب المتفوقين في مختلف المجالات وذوي السلوك الحسن)).

ثالثاً : تعديل (م129) على النحو الاتي :

(م129) : ((أولاً : الوسائل التأديبية للتلاميذ والطلبة :

1- التوجيه والإرشاد :

يتبع التدرج في التوجيه والإرشاد المنصوص عليها في المادة 124 من اللائحة.

2- طلب توجيه استدعاء إلى ولي الأمر :

التواصل بين المعلم وولي الأمر بخصوص التأديب يتم بالتنسيق مع مكتب الخدمة الاجتماعية مع إحاطة أولياء الأمور باللائحة الداخلية للمؤسسة التعليمية، وأخذ تعهد منهم بالالتزام بما ورد فيها بداية كل عام دراسي.

3- متابعة مكتب الخدمة الاجتماعية بالمؤسسة التعليمية :

بوضع ألية التواصل بين المعلم وولي الأمر، وإعداد تقرير يبين مدى جدوى البندين السابقين في تأديب التلاميذ والطلبة.

ثانياً : مخالفات الإخلال بنظام سير الدراسة والجزاء المقرر لها: وفق الجدول التالي:

المخالفة	الجزاء المقرر لها
1- التشويش على سير العملية التعلمية. 2- التقصير في أداء الواجبات التي يكلف بها. 3- التأخر عن ميعاد بدء اليوم الدراسي أو عدم متابعة الحصص المقررة بدون عذر مقبول. 4- غياب ثلاثة أيام متتالية بدون عذر مقبول. 5- استعمال الهاتف المحمول داخل الفصل الدراسي.	عند ارتكاب هذه المخالفات لأول مرة تنبيه المتعلم للمخالفة واستدعاء ولى أمره وأخذ تعهد بعدم ارتكاب المخالفة وإذا تكرر ارتكاب هذه المخالفات تخصم خمس درجات من السلوك مع إخطار ولى الأمر بذلك.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

المخالفة	الجزاء المقرر لها
6- الخروج من المدرسة أثناء اليوم الدراسي بدون إذن. 7- مخالفة الزي المدرسي والظهور بمظهر يتنافى والذوق العام أو الآداب العامة مثل ارتداء ملابس غير المناسبة للحشمة أو المبالغة في الزينة.	عند ارتكاب هذه المخالفات لأول مرة يُنبه المتعلم للمخالفة ويستدعى ولي أمره، وأخذ تعهد بعدم ارتكاب المخالفة إذا تكرر ارتكابه هذه المخالفات خصم عشر درجات من درجات السلوك مع إخطار ولي الأمر بذلك. إذا تكرر ارتكابه لهذه المخالفات للمرة الثالثة يوقف المتعلم أسبوعاً دراسياً مع تعهد ولي أمره بمتابعة ما يعطى من دروس تعليمية.
8- محاولة الغش بكافة صوره	إذا ارتكبت هذه المخالفة أثناء إجراء التطبيقات أو امتحانات الفترات تُلغى الدرجة المقررة لها مع تنبيه ولي الأمر بذلك وأخذ تعهد بعدم تكرار ذلك .

ثالثاً : تطبيق أحكام المسؤولية الجنائية على التلاميذ والطلبة إذا ارتكبت إحدى هذه الجرائم، أو أي جريمة أخرى منصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة إذا ارتكبت ضد التلاميذ أو الطلبة أو المعلمين أو العاملين أو مديري المؤسسة التعليمية أو لجان الإشراف في الامتحانات:

1- جريمة الإيذاء الجسيم أو الخطير.

2- جريمة التهديد.

3- جريمة السب.

4- جريمة الرشوة.

5- جريمة الإتلاف.

6- جرائم السرقة (البسيطة – المشددة – جناية السرقة بالإكراه).

7- جريمة الأفعال والأشياء الفاضحة.

8- جريمة خيانة الأمانة.

9- جرائم المخدرات.

10- جريمة حيازة الأسلحة.

11- جريمة التحريض على الإرهاب)).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

قائمة المراجع :

الكتب:

1. أبو توته، عبدالرحمن محمد، (2022)، أصول علم السياسة الجنائية، ليبيا: منشورات دار الحكمة ، ط1.
2. الاصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد، (2015)، المفردات في غريب القرآن، السعودية ، مكتبة نزار مصطفى الباز، (ب . ط)، ج1.
3. الحسن، احسان محمد، (2008) علم الاجتماع العنف والإرهاب، العراق: دار وائل للنشر، ط1.
4. الزبيدي، محمد بن محمد بن الحسيني، (2024)، إتحاف السادة المتقين بشرح إحياء علوم الدين، سوريا: دار الفكر للنشر، (ب . ط) ، ج 1.
5. الشيخلي، عبد القادر، (2014)، من الصياغة القانونية تشريعاً، فقهاءً، قضاءاً، محاماة، عمان: مكتبة دار الثقافة، ط1.
6. الغزالي، أبو حامد، (2017)، إحياء علوم الدين، تحق: أبو الفضل عبد الرحيم بن حسين العراقي، القاهرة : دار الغد الجديد، ط1 ، ج1.
7. القابسي، أبو الحسن علي، (1986)، الرسالة المفصلة لأحوال المتعلمين وأحكام المعلمين والمتعلمين، تحق: أحمد خالد ، تونس، الشركة التونسية للتوزيع ، ط 1.
8. الكاساني، علاء الدين أبوبكر بن مسعود، (2005)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع ، تحق : محمد محمد تامر ، مصر : دار الحديث، (ب . ط)، ج7.
9. النبراوي، محمد سامي، (1987)، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات الليبي، بنغازي: منشورات جامعة قاريونس ، ط2.
10. النجيحي، محمد لبيب، (1998)، الأسس الاجتماعية للتربية، بيروت: دار النهضة العربية، ط8.
11. النووي ، أبو زكريا يحيى الدين، (2012)، روضة الطالبين وعمدة المفتين، تحق : عبده على كوشك ، دمشق : دار الفيحاء ، (ب . ط) ، ج 10.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

12. باره ، محمد رمضان،(2022) ، شرح قانون العقوبات الليبي (القسم العام)، ليبيا: مكتبة الوحدة ، ط2 ، ج1 .(الاحكام العامة للجريمة).
13. بن حموده ، محمد (2008)، الإدارة المدرسية في مواجهة المشكلات التربوية، الجزائر: دار العلوم للنشر والتوزيع ، (ب . ط).
14. تركي، رابح، (1991)، تنظيم وتسيير مؤسسة التربية والتعليم، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، ط2.
15. جابر، سامية محمد، حسن، حسن محمد، (2000)، علم اجتماع القانون، الإسكندرية : دار المعرفة الجامعية ، ط1 .
16. حجازي، عبد الرحمن عثمان، (1995) ، المذهب التربوي عند ابن سحنون رائد التأليف التربوي الإسلامي ، بيروت : المكتبة العصرية ، ط 2.
17. سرور، أحمد فتحي، (2024)، الوسيط في قانون العقوبات (القسم العام)، مصر: دار الإهرام ، (ب . ط).
18. عليش، محمد بن احمد بن محمد، (2003)، منح الجليل شرح مختصر العلامة خليل ، لبنان: دار الكتب العلمية، (ب . ط) ، ج 9.
19. عوده، عبدالقادر، (2019)، التشريع الجنائي الإسلامي، بيروت: دار الكتب العربي ، (ب . ط) ، ج1.
20. فرج، توفيق حسن، (2012)، المدخل للعلوم القانونية، القاهرة: دار الفكر العربي ، (ب . ط)، ج1 ، (النظرية العامة للقانون) .
21. ولد خليفة، محمد العربي، (2017)، المهام الحضارية للمدرسة والجامعة الجزائرية مساهمة في تحليل وتقييم نظام التربية والتكوين والبحث العلمي، الجزائر: ديوان المطبوعات الجامعية ، (ب . ط).

الرسائل العلمية:

1. الشهري، علي عبد الرحمن، (2003)، العنف في المدارس الثانوية من وجهة نظر المعلمين والطلاب ، رسالة ماجستير ، الرياض ، (غير منشورة).

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

2. بوظغان، روقية، (2019)، العقاب المدرسي وعلاقته بالتحصيل الدراسي، رسالة ماجستير ، الجزائر ، (غير منشورة).
3. ذهيبة، العربي قدري، (2011) العقاب الجسدي والمعنوي للمدرسين وتأثيرهما على ظهور السلوك العدوني لدى التلميذ المتمرد على مستوى التعليم المتوسط ومستوى التعليم الثانوي، رسالة ماجستير، الجزائر، (غير منشورة) .
4. عبدالله، غزال الطاهر، (2017)، الثواب والعقاب وأثرهما على التحصيل الدراسي، رسالة ماجستير، الجزائر ، (غير منشورة).

البحوث والمقالات:

1. المحمود، محمد يوسف، (2020)، "ضمان تأديب المتعلم بالضرب في الفقه الإسلامي" (دراسة مقارنة بقانون الجزاء الكويتي) مجلة كلية الشريعة والدراسات الإسلامية ، مج 37 ، ع 2.
2. المشعل، النعمان بن عبد الرحمن (2001)، "أحكام الجناية المترتبة على التأديب في الفقه الإسلامي وتطبيقاتها في محاكم منطقة الرياض" ، مجلة العدل ، مج 3 ، ع 10.
3. النجا، يحيى محمد، (2010)، " البناء النفسي لدى الأطفال المعنفين أسرياً"، مجلة الجامعة الإسلامية ، مج 8 ، ع 2.
4. غراز، الطاهر، وأخرون، (2020)، " العنف المدرسي أسبابه وأشكاله" ، مجلة العلوم الإنسانية والاجتماعية ، ع 4.
5. مجلة المحقق المحلي للعلوم القانونية والسياسية، (2017)، " المعايير العامة للصياغة التشريعية (دراسة مقارنة) "، ع 4 ، س 9.

التشريعات الوطنية :

1. قانون رقم (6) لسنة 1982 بإعادة تنظيم المحكمة العليا ، 1982/5/25 ، ع 22 ، 1982.

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع

مجلة دراسات الانسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
www.stcrs.com.ly
العدد 27 يناير 2026
Volume 27 January 2026
مجلة دراسات الإنسان و المجتمع
Human and Community Studies Journal
HCSJ
تم الاستلام في : 2026/03/15 تم القبول في: 2026/04/08 تم النشر في : 2026/04/09
www.doi.org/10.62341/HCSJ

2. قانون رقم (7) لسنة 1990 وتعديلاته بشأن المخدرات والمؤثرات العقلية الليبي، 1990/6/10 ، ع 32 ، 1990.
3. قانون رقم (12) لسنة 2010م بشأن إصدار قانون علاقات العمل، 2010/1/28، ع 7 ، 2010.
4. قانون رقم (2) لسنة 2014 بتقرير بعض الأحكام في شأن حظر الأسلحة والذخائر والمفرقاعات ، 2014/1/19 ، ع 2 ، 2014.
5. قانون رقم (3) لسنة 2014م بشأن مكافحة الإرهاب ، 2014/9/19 ، 2014.
6. اللائحة رقم (1013) لسنة 2022م بشأن إصدار لائحة تنظيم شؤون التربية والتعليم بمرحلتي التعليم الاساسي والثانوي ، 2022/12/13.

الاحكام القضائية :

- المحكمة العليا ، نقض جنائي ، 16 / 1 / 1970 ، مجلة المحكمة العليا ، س 6 ، ع 1- 2.

المعاجم :

1. الفيومي، أحمد بن علي، المصباح المنير، القاهرة: دار الحديث، (ب . ط) ، 2008.
2. المصري، أبي الفضيل جمال الدين، لسان العرب، بيروت: دار إحياء التراث العربي ، (ب . ط) : مج 9 ، 1999.

المراجع الالكترونية :

1. زكريا، حبيب الله ، (2016/6/14) ، التأديب في مجال التعليم في الفقه الإسلامي وتطبيقاته في المملكة العربية السعودية. https:// jsFsr . misd .tech.
2. سالم، تهاني، (2008/6/6)، ضرب الأطفال وسيلة هدم أم بناء. www.alukah.net .

Copyright © HCSJ
حقوق الطبع محفوظة
لمجلة دراسات الإنسان والمجتمع